SAUDI AIRLINES CATERING الخطوط السعودية للتموين

تدعو شركة الخطوط السعودية للتموين مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية (الإجتماع الأول)

يدعو مجلس إدارة شركة الخطوط السعودية للتموين السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية المقرر عقده بمشيئة الله تعالى بفرع الشركة الواقع في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة (رابط موقع الإجتماع https://goo.gl/maps/P4PGkonxytN2) في تمام الساعة ١٠:٣٠ مساءً بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٢١م وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

١. التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١م.
٢. التصويت على القوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١م.
٣. التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن السنة المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١م.
٤. التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي ٢٠١٨م وللربع الأول لعام ٢٠١٩م وتحديد أتعابه.
٥. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في ٢٠١٧م.
٦. التصويت على ما تم توزيعه من أرباح نقدية للعام ٢٠١٧م بواقع (٤٥٥,١٠٠,٠٠٠ ريال) وبنسبة (٥٥,٥٪) من رأس المال بعد خصم الزكاة وقبل خصم ضريبة الدخل.
٧. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي و ربع سنوي للعام المالي ٢٠١٨م وتحديد تاريخ الإستحقاق والصرف بحسب الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات وذلك بما يتناسب مع وضع الشركة المالي وتدفقاتها النقدية وخططها التوسعية والإستثمارية.
٨. التصويت على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ وقدره ٣,٠٢٩,٩٣٢ ريال عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١م.
٩. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم مع شركة نيوريست القابضة والتي تملك حصص ملكية في شركة التموين الإستراتيجي والتي تعتبر أحد كبار المساهمين بالشركة والترخيص لها لعام قادم والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ جوناثان ستنت توريانى مصلحة فيها بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة التموين الإستراتيجي علماً بأن طبيعة هذه التعاملات تمثلت في تقديم شركة نيوريست لخدمات إستشارية وإدارية، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٧م بـ(١١,٧٧٩,٩٨٣ ريال)، بدون شروط تفضيلية (مرفق).
١٠. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم مع مجموعة عبدالمحسن عبدالعزيز الحكير القابضة والتي تعتبر أحد كبار المساهمين بالشركة، والترخيص لها لعام قادم والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سامي بن عبد المحسن الحكير مصلحة فيها، علماً بأن طبيعة هذه التعاملات تمثلت في عدد من العلاقات الإيجارية لمتاجر البيع بالتجزئة، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٧م بـ(١١,٥٩٥ريال)، بدون شروط تفضيلية (مرفق).

١١. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم مع شركة الخليج الغربية للإستيراد المحدودة والترخيص لها لعام قادم والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس عبد المحسن عبد العزيز اليحيى مصلحة فيها، علماً بأن طبيعة هذه التعاملات تمثلت في توريد مواد خام ومواد استهلاكية للشركة، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٧م (٣,٥٤٥,٠٤٥ ريال)، بدون شروط تفضيلية (مرفق).

١٢. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم مع شركة إعمار المدينة الاقتصادية والترخيص لها لعام قادم والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ فهد بن عبد المحسن الرشيد مصلحة فيها، بصفته عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً لشركة إعمار المدينة الإقتصادية والمهندس عبد الله جميل طيبة، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الإقتصادية حيث تمثلت هذه التعاملات في عدد من العلاقات الإيجارية خاصة بالمغسلة الأتوماتيكية التابعة للشركة، ووحدات سكنية بمدينة الملك عبد الله الإقتصادية مخصصة لسكن العاملين بالشركة، وحيث تبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٧م (١,٤٤٥,٠٦١ريال)، بدون شروط تفضيلية (مرفق).

١٣. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم مع البنك الأهلي التجاري والترخيص لها لعام قادم والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ أيمن بن طارق الطيار مصلحة فيها، بصفته كبير نائبي الرئيس التنفيذي ورئيس المصرفية الخاصة للبنك الأهلي التجاري وتمثل هذه التعاملات في عدد من العلاقات المصرفية والبنكية، بدون شروط تفضيلية (مرفق).

١٤. التصويت على تعديل المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات العامة (مرفق).

١٥. التصويت على تعديل المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتقارير اللجنة (مرفق).

١٦. التصويت على تعديل المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بميزانية الشركة (مرفق).

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضرة مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع، سيتم عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الأجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. كما يحق للمساهم توكيل شخص أخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية. إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق. كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. وعلى المساهم أو وكيلة تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرساله على العنوان التالي شارع السائب الجمحي حي المحمدية (٥) ص.ب ٩١٧٨جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين/ الوكيل إحضار الهوية الوطنية. وللمزيد من الإستفسارات يرجى الإتصال (٠١٢٣٣٩٤٨٠) تحويلة رقم (٨١٨٥) أو الفاكس رقم (٠١٢٣٣٩٤٨٠). علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات

تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٠٥/١٥م الموافق ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ وحتى الساعة الرابعة عصراً من يوم انعقاد الجمعية وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa

نموذج التوكيل

التاريخ / /١٤٣٨هـ الموافق / /٢٠١٨م

أنا المساهم (الاسم رباعي): بموجب هوية شخصية رقم:.....(او الإقامة او جواز سفر) صادرة من:..... بصفتي (الشخصية)أو مفوض بالتوقيع عن مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة:..... ومالك لأسهم عددها:..... سهماًمن أسهم شركة: الخطوط السعودية للتموين شركة (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري برقم: ٤٠٣٠١٧٥٧٤١واستناداً لنص المادة: (٢٨) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل السيد:..... لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية الذي سيعقد في مدينة جدة المملكة العربية السعودية في تمام الساعة ١٠:٣٠ مساءً من يوم الاثنين بتاريخ١٤٣٩/٠٩/٠٦هـ حسب تقويم أم القرى) الموافق: ٢١/ ٢٠١٨/٠٥م وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الإجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

- اسم موقع التوكيل: .....
- صفة موقع التوكيل:.....
- السجل المدني (او الإقامة او جواز سفر) رقم:.....
- توقيع الموكل بالاضافة الى الختم الرسمي اذا كان مالك الاسهم شخص معنوي

SAUDI AIRLINES CATERING

الخطوط السعودية للتموين

تقـريـــــر لـــــجنة المـــــراجـــعة

للعام ٢٠١٧م

١- مقدمة:

تم اعداد هذا التقرير إعمالاً بنص المادة (١٠٤) من نظام الشركات والتي تنص على أن تقوم لجنة المراجعة بالنظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وإعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويتلى هذا التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

٢- تكوين لجنة المراجعة:

إن مجلس إدارة شركة الخطوط السعودية للتموين ("الشركة ") هي الهيئة الإدارية العليا التي تعمل على ضمان إدارة الشركة والحفاظ على السياسات والضوابط الداخلية ولزيادة تعزيز المهام وضمان موضوعيتها واستقلالها، قام مجلس الإدارة بإنشاء لجنة المراجعة ("اللجنة").

تتكون لجنة المراجعة في الشركة من ثلاثة أعضاء عضوين منهم من مجلس الإدارة غير التنفيذيين وعضو ثالث من خارج المجلس مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، تم تعيين أعضاء اللجنة خلال إجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٦م، حيث جرى تعيين المهندس/ رائد المديهيم رئيساً للجنة، كما تمت الموافقة على تعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/١٧م حيث انتهى القرار للموافقة على تكوين اللجنة كالآتي:

الإسم	المنصب
رائد إبراهيم المديهيم	رئيساً
أيمن طارق الطيار	عضواً
خالد علي عتين	عضواً

٣- اجتماعات لجنة المراجعة خلال عام ٢٠١٧م:

الإسم	عدد الاجتماعات (٥)					
	٢٠١٧/١/١٨م	٢٠١٧/٢/٢٢م	٢٠١٧/٤/٢٦م	٢٠١٧/٧/٣١م	٢٠١٧/١٠/٢٩م	الإجمالي
رائد المديهيم	√	√	√	√	√	٥
أيمن الطيار	√	X	√	√	√	٤
خالد عتين	√	√	√	√	√	٥

٤- مسؤوليات لجنة المراجعة وفقاً لميثاقها المعتمد في الشركة:

٣-١ الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية

أ. المراجعة مع إدارة الشركة ومراقب الحسابات و المراجعة الداخلية، بخصوص السياسات والإجراءات العامة للشركة وضمان كفاية المبادئ والممارسات المحاسبية المالية التي تطبقها الشركة.

ب. النظر في فعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة، بما في ذلك رقابة وأمن المعلومات.

ج. مراجعة نطاق أعمال مراقب الحسابات و إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بالتقارير المالية، ومراجعة تقاريرهم جنباً إلى جنب مع ردود إدارة الشركة.

د. المراجعة والتعليق على أي جديد أو تغيير للإجراءات والسياسات القائمة المتخذة من قبل إدارة الشركة.

٣-٢ مراجعة تقارير وأعمال مراقب الحسابات والبيانات المالية:

أ. تقوم لجنة المراجعة بتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشكل سنوي بتعيين و عزل وأجور مراقب الحسابات.

ب. مراجعة وتأكيد استقلالية مراقب الحسابات عن طريق الحصول على بيانات من مراقب الحسابات بشأن العلاقات بين مراقب الحسابات والشركة، ويشمل ذلك الخدمات الأخرى غير مراجعة الحسابات، ومناقشة العلاقات مع مراجعي الحسابات.

ج. مراجعة تقارير مراقب الحسابات والعمل على دعم مراقب الحسابات حيثما أمكن لتوفير روابط اتصال بين مراقب الحسابات ومجلس الإدارة عند الحاجة.

د. الإشراف على الترتيبات اللازمة لاستكمال البيانات المالية الخاصة بنهاية العام و مقارنتها مع خطة مراجعة الحسابات الخاصة بالمراجعة الخارجية؛ بما في ذلك تنسيق الجهود لمراجعة الحسابات مع إدارة المراجعة الداخلية.

ه. القيام بالمراجعة والتدقيق مع مراقب الحسابات للبيانات المالية التي تمت مراجعتها فيما يتعلق بمنهج مراجعة الحسابات، والتسويات المحاسبية، وتقديم توصيات لتحسين الضوابط الداخلية وغيرها من أي نتائج لعملية مراجعة الحسابات إلى مجلس الإدارة.

و. القيام بدراسة السياسات المحاسبية المتبعة، وتقديم الرأي والتوصيات إلى مجلس الإدارة بشأنها.

ز. القيام باستعراض وتقييم مؤهلات وأداء مراقب الحسابات ومدى استقلاليته سنوياً، بما في ذلك استعراض وتقييم الشريك الرئيسي مع مراعاة آراء إدارة الشركة ومراجعي الحسابات الداخلية، وتقديم استنتاجاتها إلى مجلس الإدارة كما يجب أن تؤكد لجنة المراجعة درجة التناوب العادية لشريك المراجعة كما هو مطلوب بموجب الأنظمة المعمول بها وتنظر في درجة التناوب العادية للشركة التي تقوم بمراجعة الحسابات الخارجية نفسها لضمان استمرار استقلالية المراجع التي يتعين القيام بها.

ح. استعراض الشروط والمواصفات وكذلك المكافآت عن أي مراجعة خاصة (مهمة استشارية) تم القيام بها من قبل مراقب الحسابات.

ط. عقد لقاء منفصل وعلى أساس منتظم مع إدارة المراجعة الداخلية و مراقب الحسابات لمناقشة أي مسائل خاصة يعتقد أنه ينبغي أن تناقش بصورة خاصة وسرية.

ي. مراجعة ومتابعة تعليقات مراقب الحسابات على البيانات المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

ك. مراجعة القوائم المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصيات فيما يتعلق بذلك.

ل. الاستعراض مع إدارة الشركة ومراقب الحسابات مدى تأثير المبادرات التنظيمية والمحاسبة على البيانات المالية للشركة.

م. تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة لأي قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بجودة أو سلامة البيانات المالية للشركة، ومدى امتثال الشركة للمتطلبات التنظيمية، وأداء واستقلالية مراقب الحسابات للشركة.

٣-٣ المراجعة الداخلية

أ. التأكد من أن الشركة تحدد غرض وسلطة ومسئولية نشاط المراجعة الداخلية تحديداً رسمياً لتوفير وعرض التقييمات الجارية لعمليات الشركة وإدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية بالتنسيق مع إدارة الشركة و"لجنة المراجعة".

ب. الموافقة على التعويضات السنوية، وتقييم الأداء وتعديل راتب مدير المراجعة الداخلية بما يتماشى مع تعويض الشركة وسياسة التحفيز.

ج. تقديم التوصية إلى رئيس مجلس الإدارة في تعيين وإقالة مدير المراجعة الداخلية.

د. الإشراف على نشاط المراجعة الداخلية و مراجعة ميثاقها ونطاقها والكفاءة والاستقلالية والموضوعية والأداء وخطة العمل. القيام بمراجعة نتائج المراجعة الداخلية مع مدير المراجعة الداخلية على أساس ربع سنوي، أو عند الحاجة، والإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية الدورية والسنوية.

ه. القيام باستعراض موجز لجميع تقارير المراجعة الداخلية، بما في ذلك ردود و تعليقات الإدارة والاستثناءات التي تمت ملاحظتها ومتابعة تنفيذ التدابير والإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالتعليقات الواردة في تقرير مراجعة الحسابات.

و. الإشراف على نشاط المراجعة الداخلية في الشركة لضمان مدى فعاليتها في تنفيذ نشاطها والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة .

ز. يكون لدى "لجنة المراجعة" السلطة النهائية لاستعراض والموافقة على خطة المراجعة السنوية وجميع التغييرات الرئيسية للخطة التابعة للمراجعة الداخلية.

ح. ضمان عدم وجود قيود غير مبررة، والاستعراض، و الاتفاق على الاستبدال، التعيين، أو فصل مدير المراجعة الداخلية.

ط. استعراض أداء مدير المراجعة الداخلية بما لا يقل عن مرة واحدة سنوياً، و الاتفاق على التعويضات السنوية.

ي. استعراض مدى فعالية نشاط المراجعة الداخلية، بما في ذلك الامتثال للمعايير الدولية المنبثقة من جمعية المدققين الداخليين والمختص بتنظيم الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.

٣-٤ التقيد

أ. استعراض لمدى فعالية نظام الرصد ومدى الامتثال للقوانين واللوائح، ونتائج التحقيق والمتابعة (بما في ذلك أي إجراءات تأديبية) في حالة حدوث أية حالة من حالات عدم الامتثال.

ب. استعراض نتائج أية فحوصات تم القيام بها من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة، وأية ملاحظات للمراقب و المراجعة الداخلية.

ج. استعراض عملية التواصل ونشر قواعد السلوك لموظفي الشركة، ورصد الامتثال لذلك.

د. الحصول على تحديثات منتظمة من الإدارة والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بمسائل التقيد.

ه. تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة .

٣-٥ إدارة المخاطر

أ. الإشراف وتعزيز إطار الشركة لإدارة المخاطر.

ب. تحديد ورصد مخاطر الشركة الرئيسية و العمل على تقييم إدارتها ومواءمة أنشطة إدارة المخاطر مع أهداف السياسات العامة التابعة للشركة.

ج. التأكد من أن تؤخذ المخاطر ضمن حدود الحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف وحجم الشركة، حجم العمل، المعدلات طويلة وقصيرة الأمد.

د. ضمان وضع سياسات وإجراءات خطية والإبقاء عليها لتحديد ورصد وقياس ومراقبة جميع المخاطر الرئيسية المرتبطة بعمليات الشركة وأهدافها.

ه. الموافقة على سياسات وإجراءات المخاطر والتي تحدد المستويات الملائمة للموافقة من خلال الرصد والمراقبة المناسبة، ووضع حدود لإدارة المخاطر وتحديد المخاطر كذلك تحديد متطلبات تقديم التقارير من وجهة نظر الإدارة.

و. تلقي نتائج الاستعراض السنوي لتنفيذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة من قبل إدارة المراجعة الداخلية، وتقديم توصيات من أجل التغيير في حال حدوث أية مشاكل مع الإدارة أو مشاكل مع منهجيات قياس الداخلي.

ز. توفير الرقابة الإدارية والحيطة لمتابعة أية إجراءات إدارية مطلوبة من المناطق التجارية ذات الصلة. ضمان أن يتم تضمين منتدى "صورة كبيرة"، تحليل المخاطر المستقبلية وبعد النظر في الاتجاهات.

ح. إجراء تقييم للإستراتيجيات التجارية للشركة والخطط الموضوعة من منظور المخاطر.

ط. يتم مناقشة السياسات فيما يتعلق بتقييم المخاطر و إدارتها التي من الممكن أن تتعرض لها الشركة ومراجعة الخطوات التي تتخذها إدارة الشركة لرصد ومراقبة التعرض للمخاطر المالية.

ي. مراجعة وتقييم مخاطر الأنشطة الرئيسية على أساس دوري.

ك. مراجعة أي مطالبات قانونية على الشركة.

ل. مراجعة خطة عمل الشركة للاستمرارية.

٣-٦ ضوابط وأدوات رقابة تقنية المعلومات

يجب على اللجنة البحث والإستعراض مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي:

أ. فعالية ونقاط الضعف في الضوابط وأنظمة الرقابة في نظام معلومات الشركة.

ب. أي نتائج وتوصيات ذات صلة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي جنباً إلى جنب مع ردود الإدارة عليها، بما في ذلك جدول زمني لتنفيذ التوصيات على الضوابط وأدوات الرقابة، بما في ذلك أي مخاطر كبيرة متعلقة بهذه الضوابط الرئيسية.

ج. حالة وكفاية نظم المعلومات الإدارية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات.

د. وتستعرض اللجنة مع المراجع الداخلي والمراجع الخارجي تنسيق جهود المراجعة لضمان تغطية كاملة لنظام الضوابط ومجالات الخطر الرئيسية ذات الصلة التي تسيطر عليها.

٣-٧ مهام تقديم التقارير

أ. إفادة مجلس الإدارة عن أنشطة لجنة المراجعة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.

ب. توفير وسيلة اتصال مفتوحة بين إدارة المراجعة الداخلية، ومراقب الحسابات، ومجلس الإدارة .

ج. تحضير وتقديم تقرير سنوي للمساهمين، واصفاً هيكلية اللجنة، والمسؤوليات، وأية معلومات أخرى مطلوبة بما في ذلك الموافقة على الخدمات غير مراجعة الحسابات.

د. مراجعة أي تقارير أخرى تتصل بمسؤوليات اللجنة الصادرة عن الشركة.

٣-٨ مهام أخرى

أ. تنفيذ أنشطة أخرى ذات صلة على النحو المطلوب من قبل المجلس.

ب. متابعة المخالفات المادية والمالية والأخلاقية أو النظامية، وأية انتهاكات خطيرة لسياسات الشركة أو انتهاك للأحكام النظامية أو أية مخالفة لمدونة قواعد السلوك، والتي أبرزها المدقق الداخلي أو أي موظف آخر.

ج. توجيه والإشراف على أي تحقيقات خاصة، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالبيانات المالية للشركة، والضوابط الداخلية، والامتثال للأنظمة أو أخلاقيات الأعمال التجارية.

د. مراجعة جميع القضايا الهامة التي تدخل في نطاق ميثاق لجنة المراجعة، بما في ذلك أية تغييرات في المبادئ المحاسبية، مع الإدارة ومراقب الحسابات، قبل اتخاذ أي قرار بشأن تقديم التقارير و الممارسات الواجب إتباعها من قبل الشركة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس.

ه. استعراض وتقييم مدى كفاية الميثاق للجنة المراجعة سنوياً، وطلب موافقة المجلس على التعديلات المقترحة، وضمان الإفصاح حسب مقتضى الحال والذي قد يكون مطلوبا بموجب النظام أو اللوائح.

و. المراجعة مع الإدارة لعوائد ضريبة الزكاة / والقضايا الضريبية.

ز. مراجعة البيانات المالية الفصلية والسنوية للشركة، بما في ذلك أية تأثر على البنود غير عادية.

ح. تلقي ومعالجة الشكاوى التي تتلقاها الشركة بشأن المحاسبة، والضوابط المحاسبية الداخلية أو مسائل المراجعة، بما في ذلك إجراءات لتقديم المخاوف بشأن المحاسبة أو التدقيق من قبل العاملين في الشركة وغيرها من المسائل المشكوك بها.

٥- الأعمال الرئيسية لأعضاء لجنة المراجعة خلال العام ٢٠١٧م:

أ- دراسة القوائم المالية الأولية و السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

ب- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

ت- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة و متابعة مستجدات تطبيق نظام المحاسبة الدولية (IFRS) وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.

ث- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ج- دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

ح- الرقابة والإشراف عل أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

خ- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم.

د- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

ذ- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة و أعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.

ر- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

ز- دراسة تقرير مراجع الحسابات.

س- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة و مراجعة الساسيات الداخلية للشركة و جداول الصلاحيات.

ش- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٦- رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

ترى لجنة المراجعة ان ماقامت به من أعمال خلال عام ٢٠١٧م يوفر تاكيدا لكفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر بما يحقق قدرة النظام على حماية أصول الشركة وضمان كفاءة ونزاهة الإجراءات والعمليات المالية وغير المالية وبما يحقق أهدافها، وإلتزام الجهات الإدارية وموظفيها بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة والجهات الرقابية ذات الصلة.

KPMG

كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص.ب ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية

تلفون +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٥٩٥
فاكس +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٤٩٤
إنترنت www.kpmg.com

رقم الترخيص ٤٦/١١/٣٢٣ بتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة / المساهمين

شركة الخطوط السعودية للتموين

(شركة مساهمة سعودية)

جدة - المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة الخطوط السعودية للتموين ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م، وقوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، التغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعدل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما وفينا أيضاً بمتطلبات سلوك وآداب المهنة الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا في المراجعة.

الأمور الرئيسية للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولم نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون، شركة مهنية مسجلة في المملكة العربية السعودية وعضو غير شريك في شبكة شركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية، شركة تعاونية سويسرية.

KPMG

الإعتراف بالإيرادات	
بالإشارة إلى الإيضاح رقم (٣) الخاص بالسياسة المحاسبية المتعلقة بالإعتراف بالإيرادات وكذلك الإيضاح رقم (٢١) الخاص بالإفصاح عن الإيرادات.	
أمر رئيسي للمراجعة	**كيفية معالجة الأمر الرئيسي في مراجعتنا**
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م حققت الشركة إجمالي إيرادات بلغ ٢,٢٢٣ مليون ريال سعودي (٢٠١٦م: ٢,٢٥٦ مليون ريال سعودي). إن الضغط المستمر على الشركة لتلبية التوقعات وتحقيق الأهداف قد يساهم في حدوث تحريفات في الإيرادات. تم إعتبار الإعتراف بالإيرادات أمر رئيسي للمراجعة نظراً لوجود خطر يتمثل في إحتمال تجاوز الإدارة للضوابط والقيام بتحريف المعاملات المتعلقة بالإيرادات سواءً من خلال الإجتهادات المستخدمة أو عند تسجيل معاملات وهمية.	- قمنا بإجراءات المراجعة التالية فيما يتعلق بالإعتراف بالإيرادات: - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية الخاصة بالشركة للإعتراف بالإيرادات بالإخذ بالإعتبار متطلبات معايير المحاسبة ذات العلاقة. - تقييم التصميم والتنفيذ وإختبار مدى كفاءة الضوابط الخاصة بالشركة بما في ذلك ضوابط مكافحة الغش للإعتراف بالإيرادات وفقاً لسياسة الشركة. - التحقق من خلال العينة من معاملات المبيعات التي تتم بالقرب من نهاية السنة لتقييم ما إذا تم الإعتراف بالإيرادات في الفترة الصحيحة. - وضع توقعات لرصيد إيرادات السنة الحالية بناءً على معلومات تحليل الاتجاهات والأخذ في الإعتبار حجم المبيعات ومتوسط الأسعار وفهمنا للسوق. ومن ثم قمنا بمقارنة لهذه التوقعات مع الإيرادات الفعلية، وعند الضرورة، القيام بالمزيد من الإستفسارات والإختبارات. - إختبار القيود اليومية المرحلة على الإيرادات لتحديد أي بنود غير عادية أو غير نظامية.

KPMG

التغير في إطار إعداد القوائم المالية	
بالإشارة إلى الإيضاح رقم (٢) الخاص بأساس إعداد القوائم المالية المتعلقة بتطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي وكذلك الإيضاح رقم (٢٨) الخاص بالإفصاحات ذات العلاقة بأثر تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي	
أمر رئيسي للمراجعة	**كيفية معالجة الأمر الرئيسي في مراجعتنا**
بالنسبة لجميع الفترات وحتى السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، كانت الشركة تقوم بإعداد وعرض قوائمها المالية النظامية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. بالنسبة لجميع الفترات المالية التي تبدأ من ١ يناير ٢٠١٧م، تتطلب اللوائح المعمول بها من الشركة إعداد وعرض قوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والمعتمدة في المملكة العربية السعودية وكذلك المعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية). وعليه، قامت الشركة بإعداد قوائمها المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية باستخدام المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١ "تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة". وكجزء من هذا التحول للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، أجرت إدارة الشركة تحليلاً تفصيلياً للفروق لتحديد الاختلافات بين الإطار السابق لإعداد القوائم المالية والمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وتحديد تسويات التحول وفقاً لتحليل الفروق والمتطلبات ذات الصلة بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١ وتقييم الإفصاحات الإضافية المطلوبة في القوائم المالية. تم اعتبار ذلك كأمر رئيسي للمراجعة حيث أن تسويات التحول تتطلب تغيراً في إطار إعداد القوائم المالية والإفصاحات حولها في القوائم المالية تتطلب اهتماماً إضافياً خلال مراجعتنا.	قمنا بإجراءات المراجعة التالية فيما يتعلق بالتغير في إطار إعداد القوائم المالية: - الأخذ بالاعتبار عملية إدارة الشركة في تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الأخرى التي تتطلب اجتهادها. - الحصول على فهم للتحليل الذي نفذته الإدارة لتحديد جميع الاختلافات الجوهرية بين الإطار السابق للقوائم المالية والمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية التي قد يكون لها أثر على القوائم المالية الشركة. - تقييم نتائج تحليل الإدارة والقرارات الأساسية المتخذة فيما يتعلق بالتحول باستخدام معرفتنا بالمتطلبات ذات العلاقة بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفهمنا لأعمال وأنشطة الشركة. - اختبار تسويات التحول بالأخذ بالاعتبار تحليل الفروق الذي قامت به الإدارة والمعلومات المالية المتعلقة بها واحتساب هذه التسويات. - تقييم الإفصاحات المستخدمة فيما يتعلق بالتحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية من خلال الأخذ بالاعتبار المتطلبات ذات العلاقة بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١.

KPMG

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكن لا تتضمن القوائم المالية وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي فيها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند فعل ذلك، الأخذ في الحسبان ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عندما نقرأ التقرير السنوي، إذا خَلُصَنا إلى وجود تحريف جوهري فيه، نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمدتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقدير قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار واقعي بخلاف ذلك.

والمكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية وتقديرها سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابة لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز الرقابة الداخلية.

KPMG

مسوولیات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (يتبع)

- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية الرقابة الداخلية بالشركة.

- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة. وإذا خَلُصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإننا مطالبون بأن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإننا مطالبون بتعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية اكتشفناها خلال مراجعتنا **لشركة الخطوط السعودية للتموين.**

لقد زودنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تُعَد الأمور الرئيسة للمراجعة .ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أنه من المتوقع بشكل معقول أن تفوق التبعات السلبية لفعل ذلك فوائد المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن / كي بي ام جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

كي . بي . ام . جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
C.R. 46
KPMG
Certified Public Accountants
KPMG Al Fozan & Partners

جدة في ١٢ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق ٢٩ مارس ٢٠١٨م

كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص.ب ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية

تلفون +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٥٩٥
فاكس +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٤٩٤
إنترنت www.kpmg.com

رقم الترخيص ٤٦/١١/٣٢٣ بتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ

تقرير تأكيد محدود مستقل

السادة / المساهمون
شركة الخطوط السعودية للتموين
شركة مساهمة سعودية
جدة
المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة الخطوط السعودية للتموين ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمرقد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("موضوع التأكيد") لم يتم الإبلاغ عنه وإعداده بالشكل المناسب، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المطبقة").

موضوع التأكيد
يتعلق موضوع التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ الخاص بالرئيس التنفيذي المرفق في الملحق رقم (١) المرفق ("التبليغ") المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والمقدم من قبل الرئيس التنفيذي لشركة الخطوط السعودية للتموين ("الشركة") والذي يتكون من المعاملات التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المطبقة
لقد استخدمنا التالي كضوابط مطبقة:
المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسئولية الإدارة
إن إدارة الشركة والرئيس التنفيذي مسئولون عن إعداد وعرض موضوع التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المطبقة. كما، أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض موضوع التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا
إن مسئوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على موضوع التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" الصادر عن مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولي والمعتمد بالمملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المرجعية بخطاب الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في موضوع التأكيد، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعندما نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

إننا مستقلون عن الشركة وذلك وفقاً لقواعد آداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي تم تكليفنا به، كما أننا التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الاخرى وفقاً لتلك القواعد.

يقوم مكتبنا بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة (١) وعليه يحتفظ بنظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالالتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة ومعايير مهنية ومتطلبات نظامية وتنظيمية واجبة التطبيق.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل في حجمها من ارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يُعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من موضوع التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج موضوع التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على البيان (التبليغ) المعد من قبل الرئيس التنفيذي والذي يشتمل على جميع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م (مرفق ١).
- مطابقة إجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في البيان المعد من قبل الرئيس التنفيذي مع دفاتر الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.

استنتاجنا حول التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق لشركة الخطوط السعودية للتموين للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر٢٠١٧م لم يتم إعداده من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للضوابط المطبقة.

القيد على التوزيع والاستخدام

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضة على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز إستخدامه لأي غرض آخر.

عن / كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

إبراهيم عبود باعشن
ترخيص رقم ٣٨٢

كي - بي - إم - جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
C.R. 46
س.ت.م رقم ٤٦
KPMG
Certified Public Accountants
KPMG Al Fozan & Partners

جدة في ٩ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق ٢٥ ابريل ٢٠١٨م

السادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين

بالإشارة الى المادة (٧١) من نظام الشركات والفقرة (٩) من لائحة حوكمة الشركات، نود تبليغكم عن الأعمال والعقود التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة لحساب الشركة خلال عام ٢٠١٧م والتي لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها وذلك لغرض المصادقة عليها والترخيص لها من طرف الجمعية لعام قادم ابتداءً من تاريخ إنعقاد اجتماعها القادم والمقرر عقده في ١٤٣٩/٠٩/٠٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٢١م، وحيث أن الأطراف ذات العلاقة والأعضاء أصحاب المصلحة في تلك التعاملات قد أبلغوا المجلس بمصالحهم فور علمهم بها، تتمثل تلك التعاملات فيما يلي:

١. الأعمال والعقود مع شركة نيوريست القابضة والتي تملك حصص ملكية في شركة التموين الإستراتيجي أحد كبار المساهمين بالشركة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ جوناثان ستنت توريانى مصلحة فيها علماً بأن طبيعة التعاملات في ٢٠١٧م تمثلت في تقديم شركة نيوريست لخدمات إستشارية وإدارية بقيمة إجمالية تقدر بـ(١١,٧٧٩,٩٨٣ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية في السوق المحلية.

٢. الأعمال والعقود مع مجموعة عبدالمحسن عبدالعزيز الحكير القابضة أحد كبار المساهمين بالشركة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سامي بن عبد المحسن الحكير مصلحة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل في ٢٠١٧م تمثلت في عدد من العلاقات الإيجارية لمتاجر البيع بالتجزئة، بقيمة إجمالية تقدر بـ(١١,٥٩٥ريال)، وتختلف مدد العقود بإختلاف طبيعتها ومكان تقديم الخدمة، ولا توجد شروط تفضيلية في السوق المحلية.

٣. الأعمال والعقود مع شركة الخليج الغربية للإستيراد المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس عبد المحسن عبد العزيز اليحيى مصلحة فيها، علماً بأن طبيعة التعاملات خلال عام ٢٠١٧م تمثلت في توريد مواد خام ومواد استهلاكية للشركة بقيمة إجمالية تبلغ (٣,٥٤٥,٠٤٥ريال) وتبلغ مدة العقد سنة ميلادية واحدة تتجدد سنوياً، ولا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي.

٤. الأعمال والعقود مع شركة إعمار المدينة الاقتصادية والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ فهد بن عبد المحسن الرشيد مصلحة فيها، بصفته عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً لمجموعة شركة إعمار المدينة الإقتصادية والمهندس عبد الله جميل طيبة، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الإقتصادية والمتعاقدة مع الشركة في عدد من العلاقات الإيجارية محلها موقع خاص بالمغسلة الأتوماتيكية التابعة للشركة، ووحدات سكنية بمدينة الملك عبد الله الإقتصادية مخصصة لسكن العاملين بالشركة، وتبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٧م (١,٤٤٥,٠٦١ريال) ولا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي، وتختلف مدد العقود بإختلاف طبيعتها ومكان تقديم الخدمة.

٥. الأعمال والعقود مع البنك الأهلي التجاري والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ أيمن بن طارق الطيار مصلحة فيها، بصفته كبير نائبي الرئيس التنفيذي ورئيس المصرفية الخاصة للبنك الأهلي التجاري والمتعاقد مع الشركة في عدد من العلاقات المصرفية والبنكية، ولا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي، وتختلف مدد العقود بإختلاف طبيعتها ومكان تقديم الخدمة.

الأطراف ذات العلاقة:

الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة / إسم عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة
مجموعة نيورست هولدنج اس ال	أحد كبار المساهمين بالشركة وبالنظر الى عضوية أ/ جوناثان ستنت توريانى
مجموعة الحكير المساهمة	أحد كبار المساهمين بالشركة وبالنظر الى عضوية أ/ سامي الحكير
شركة الخليج الغربية للاستيراد المحدودة	بالنظر الى عضوية أ/ عبدالمحسن عبد العزيزاليحيى
إعمار المدينة الاقتصادية	بالنظر الى عضوية أ/ فهد عبد المحسن الرشيد ، و م/ عبد الله جميل طيبة
البنك الأهلي التجاري	بالنظر الى عضوية أ/ أيمن طارق الطيار

الإيرادات والمصروفات (بالريال السعودي) من الأطراف ذات العلاقة خلال ٢٠١٧م:

الطرف ذو العلاقة	الإيرادات	المصروفات
مجموعة عبدالمحسن عبدالعزيز الحكير	١١,٥٩٥	١٩١,٣٢٥
مجموعة نيورست القابضة إس إل	-	١١,٧٧٩,٩٨٣
شركة إعمار المدينة الاقتصادية	-	١,٤٤٥,٠٦١
البنك الأهلي التجاري	-	-
شركة الخليج الغربية للإستيراد المحدودة	-	٣,٥٤٥,٠٤٥

رئيس مجلس الإدارة

د/ يحيى عبد الله اليحيى

التوقيع:.....

SAUDI AIRLINES CATERING
الخطوط السعودية للتموين

تعديل النظام الأساسي لشركة الخطوط السعودية للتموين

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة ٣١: دعوة الجمعيات العامة ١- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٥٪ من رأس المال، و يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (١٠) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل إلى جميع المساهمين في الفترة المحددة في هذه الفقرة. وتُرسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى وزارة التجارة و الإستثمار و هيئة السوق المالية و ذلك خلال المدة المحددة للنشر. ٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات التالية: أ) إذا انقضت المدة المحدد للإنعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها. ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة و الستين (٦٩) من نظام الشركات. ت) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة إدارة الشركة. ث) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل. ٤- يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.	**المادة ٣١: دعوة الجمعيات العامة** ٥- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٥٪ من رأس المال، و يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٦- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها في صحيفة يومية تُوزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل إلى جميع المساهمين في الفترة المحددة في هذه الفقرة. وتُرسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى وزارة التجارة و الإستثمار و هيئة السوق المالية و ذلك خلال المدة المحددة للنشر. ٧- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات التالية: ج) إذا انقضت المدة المحدد للإنعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها. ح) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة و الستين (٦٩) من نظام الشركات. خ) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة إدارة الشركة. د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل. ٨- يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٤٢: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**المادة ٤٢: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة ٤٦: ميزانية الشركة ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة و الإستثمار، وصورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ٤- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. ٥- على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة و الإستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.	**المادة ٤٦: ميزانية الشركة** ٦- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٧- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ٨- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة و الإستثمار، وصورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ٩- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. ١٠- على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة و الإستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.

توصية لجنة المراجعة بمجلس الإدارة بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٩م

- إنّ لجنة المراجعة بمجلس إدارة شركة الخطوط السعودية للتموين ("اللجنة أو "الشركة" حسب السياق)؛
- وبموجب السلطة الممنوحة لها من مجلس إدارة الشركة؛
- ووفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب الفقرة الثانية من البند السادس من لائحة الحوكمة للشركة؛
- وبعد الإطلاع على ضوابط أعمال لجنة المراجعة والنظام الأساسي لشركة الخطوط السعودية للتموين "شركة سعودية مساهمة" والمعد وفقا لنظام الشركات، قامت لجنة المراجعة بدعوة ستة مكاتب محاسبة من المصرح لهم بالعمل في المملكة .
- وبعد الإطلاع على العروض المقدمة من مكاتب المحاسبة المشار إليها أعلاه، أوصت لجنة المراجعة بترشيح كل من شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون (KPMG) وشركة ديلويت وتوش (Deloitte) وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي ٢٠١٨م وللربع الأول لعام ٢٠١٩م .